

المهذب

[378] وإذا تزوج وكاتب (1) بمعتقه لقوم وأولدها كان الولد تبعا لأمه وعليه الولاء لمولى أمه؟ لأن عليها الولاء فإن أدى المكاتب وعق، جر الولاء الذي على ولده لمولى أمه، إلى مولى نفسه، وإن عجز ورق استقر لمولى أمه. فإن مات المكاتب واختلف سيده وسيد الأم فقال: سيد المكاتب قد أدى وعق وجر الولاء الذي على ولده وقال سيد الأم: بل مات عبدا فلم يجر شيئا كان القول قول سيد الأم والأصل بقاء الولاء، والأصل بقاء المكاتب والأصل أنه لا عتق في المكاتب فلهذا كان القول قول سيد الأم فأما قبل وفاة المكاتب فإن اعترف السيد بعق المكاتب والأداء فيجر الولاء ويزول الاختلاف. وإذا كان لانسان مكاتبان كاتبهما بعقد واحد أو بعقدين كل واحد منهما على ألف، فادى أحدهما ألفا وعق ثم أشكل عليه عتق المؤدى (2) منهما لزمه أن يكرر ألفا (3) لعله يذكر ذلك طول حياته وليس له فرض القبض في أحدهما بل عليه التذكر فقط؟ فإن قال قد ذكرت أن هذا هو المؤدى منهما، حكم بعته وبقي الآخر على الكتابة، فإن صدقه الآخر صح ذلك وإن ادعى عليه أنه هو الذي أدى إليه كان القول قول السيد، لأن الأصل أن لا قبض (4) وعليه اليمين لأنه يمكن صدق المدعي فيما يدعيه ويمينه على الثبات (5) لأنها على فعل نفسه وإن كانت على النفي فإنه لم يبين (6) حتى مات قبل الثبات، اقرع بينهما. وإن كاتب السيد عبده على مال، ثم إن السيد باع المال الذي في ذمة السيد. (1) الصواب " إذا تزوج مكاتب " كما في المبسوط. (2) أي عتق أحدهما معينا وفي المبسوط " عين المؤدى منها " وهو أظهر. (3) أي يكرره في خاطره لعله يذكر المؤدى منهما ولعل الصواب " أن يتذكر ". (4) يمكن الخدشة في هذا الأصل بأنه معارض بمثله من الآخر لكنها تندفع بأن القبض من الآخر ثبت شرعا باعتراف السيد. (5) الصواب " على البتات " أي القطع بنفي القبض منه لا على عدم العلم به. (6) الصواب " فإن لم يبين "